وأخرج عبد بن حميد عن حميد الطويل قال : قلت لرجاء بن حيوة .

إن الحسن يكره أن يأخذ من المرأة فوق ما أعطاها في الخلع .

فقال : قال قبيصة بن ذؤيب : اقرأ الآية التي تليها فإن خفتم إلا أن يقيما حدود ا فلا جناح عليهما فيما افتدت به .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن كثير مولى سمرة .

أن امرأة نشزت من زوجها في أمارة عمر فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فمكثت ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال : كيف رأيت ؟ قالت : ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام .

فقال عمر : اخلعها ولو من قرطها .

وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن عبد ا بن رباح أن عمر بن الخطاب قال في المختلعة : تختلع بما دون عقاص رأسها .

وأخرج البيهقي عن عبد ا بن شهاب الخولاني .

أن امرأة طلقها زوجها على ألف درهم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : با عك زوجك طلاقا بيعا وأجازه عمر .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : كان لي زوج يقل علي الخير إذا حضرني ويحرمني إذا غاب عني فكانت مني زلة يوما فقلت له اختلع منك بكل شيء أملكه .

قال : نعم .

ففعلت فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه .

وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والبيهقي عن نافع .

أن مولاة صفية بنت عبيد امرأة عبد ا بن عمر اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد ا بن عمر .

وأخرج مالك والبيهقي عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها إلى عبد ا بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره فقال عبد ا بن عمر : عدتها عدة المطلقة .

وأخرج البيهقي عن عروة بن الزبير .

أن رجلا خلع امرأته في ولاية عثمان بن عفان عند غير سلطان فأجازه عثمان .

وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون : عدة المختلعة ثلاثة قروء